

باسم صاحب الجلالة  
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة  
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علنا في محكمة التمييز - الدائرة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧م  
صدر الحكم الآتي  
في الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٩

الطاعن

ضد

المطعون ضده

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.  
حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٨٧٩ لسنة ٢٠١٦ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بأن يؤدي إليه مبلغ ٩٠٠٠٠,٠ دينار "تسعة آلاف دينار" وفائدة التأخرية، قائلاً أن المطعون ضده اشترى منه حصة في الشركة التي يقوم بتأسيسها مقابل مبلغ ١٤٠٠٠,٠ دينار سدد منه مبلغ ٥٠٠٠,٠ دينار وامتنع عن سداد الباقي رغم إخطاره ولذلك فقد أقام الدعوى، كما أقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى المتقابلة رقم ١١١٨١ لسنة ٢٠١٦ أمام ذات المحكمة بطلب إلزام الطاعن برد مبلغ ٥٠٠٠,٠ دينار مقدم ثمن الحصة التي اشتراها من الطاعن في الشركة المزمع تأسيسها لعدم اتخاذ أي إجراء من اجراءات تأسيس تلك الشركة، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت برفض الدعوى الأولى وفي الدعوى الثانية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠٠,٠ دينار "خمسة آلاف دينار" بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية التي حكمت بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.  
وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الحكم في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حين بنى قضاءه على وقائع وطلبات مغايرة تماما للوقائع والطلبات المطروحة في الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن يشتمل الحكم على أسباب الواقعة من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي في الدعوى رتب البطلان جزاء على اغفالها أو القصور فيها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمة الانتفاع بالخدمة الهاتفية التي تقدمها إحدى شركات الاتصالات وهو موضوع يغير

وقائع الحكم المستأنف والطلبات المطروحة في الدعوى والذي يدور الخلاف فيه بين طرفيها حول مدى أحقية الطاعن في المطالبة بباقي قيمة الحصة التي اشتراها المطعون ضده في الشركة التي يملكها الأول، مما تكون معه أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية مخالفاً بذلك نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات وهو ما يوجب نقضه.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته وألزمت المطعون ضده المصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.